

**مرسوم بتحديد التعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل  
الممنوحة لرؤساء المجالس الجماعية وأعضاء مكاتبها**

## مرسوم رقم 2.78.268 بتاريخ 7 رجب 1398 (13 يونية 1978) بتحديد التعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل الممنوحة لرؤساء المجالس الجماعية وأعضاء مكاتبها<sup>1</sup>.

ان الوزير الأول،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 53 و66 منه؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها؛  
وبناء على القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات، حسبما وقع تغييره او تنميته بالمرسوم رقم 2.75.225 المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1395 (30 شتنبر 1975)؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 7 ربيع الأول 1398 (15 يبرابر 1978)،  
يرسم ما يلي:

### الفصل الأول

يتقاضى رؤساء المجالس الجماعية ورئيس المجموعة الحضرية بالدار البيضاء واعضاء مكاتب المجالس الجماعية ومجلس المجموعة الحضرية بالدار البيضاء باستثناء الرؤساء تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد مقاديرها الشهرية بصفة اجمالية كما يلي:

أعضاء المكاتب	الرؤساء	الجماعات
350 درهما	650 درهما	الجماعات القروية.....
400 درهم	800 درهم	الجماعات الحضرية.....
550 درهما	1.000 درهم	المراكز المستقلة.....
650 درهما	1.300 درهم	البلديات التي يبلغ عدد سكانها 25.000 نسمة فأقل.....
800 درهم	1.600 درهم	البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 100.001 إلى 225.000 نسمة.....
1.000 درهم	2.100 درهم	البلديات التي يبلغ عدد سكانها 225.001 فأكثر.....
1.000 درهم	2.600 درهم	المجموعة الحضرية للدار البيضاء.....

1 - الجريدة الرسمية عدد 3428 بتاريخ 5 شعبان 1398 (12 يوليوز 1978)، ص 1967.

## الفصل الثاني

تخصص التعويضات عن المهام والتمثيل المشار اليها في الفصل الأول أعلاه بتغطية بعض المصاريف الخاصة وجميع التحملات المرتبطة بمهام رؤساء المجالس الجماعية واعضاء مكاتبها.

وتودى التعويضات المذكورة كل شهر عند انتهاء اجله.

## الفصل الثالث

يحدد لاجل منح التعويضات المذكورة عدد سكان كل جماعة على اساس الاحصاء الرسمي الاخير.

## الفصل الرابع

يتقاضى اعضاء مكاتب المجالس الجماعية ومجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء عن التنقلات التي تستوجبها المصلحة تعويضات عن التنقل والاقامة حسب المقادير الممنوحة لموظفي الدولة المرتبين في المجموعة 1.

## الفصل الخامس

تقتطع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم من اعتمادات التسيير المقيدة لهذا الغرض في ميزانيات الجماعات المقصودة والمجموعة الحضرية للدار البيضاء.

## الفصل السادس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انتخاب اعضاء مكتب كل جماعة ومجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1398 (13 يونيو 1978).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة المكلف بالداخلية،

الامضاء: الدكتور محمد بنهيمه.

وزير الشؤون الإدارية،

الامضاء: محمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.